[303] ورواه الصدوق أيضا كذلك (4). [24652] 2 - وبالإسناد عن يونس، عن بعض أصحابه قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): للرجل أن يغير وصيته فيعتق من كان أمر بملكه، ويملك من كان أمر بعتقه ويعطى من كان حرمه، ويحرم من كان أعطاه ما لم يمت. ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن بإسناده قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام) وذكر مثله، إلا أنه قال: ما لم يكن رجع عنه (1). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وزاد: ويرجع فيه (2). [24653] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين، عن عبيد بن زرارة (1). ورواه الشيخ كالذي قبله (2). [24654] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي

---

(2) الفقيه 4: 147 / 510. 2 - الكافي 7: 13 / 4. (1) الفقيه 4: 147 / 511. (2) التهذيب 9: 190 / 763. 3 - الكافي 7: 12 / 1. (1) الفقيه 4: 147 / 509. (2) التهذيب 9: 189 / 760. 4 - الكافي 7: 12 / 2. (*)